



الرقم
التاريخ: / / ١٤٢٠
المرفقات:

المدرجة في وزارة الموارد البشرية
والسموية الاجتماعية برقم ١٦٧٨

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية "الثالث"/جمعية المدينة للتوحد

الاجتماع الثاني للجمعية العمومية			
رئيس الاجتماع	مكان الاجتماع	بداية الاجتماع	التاريخ
م. محمد بن إبراهيم عباس (رئيس مجلس الإدارة)	(تقنية الاتصال المرئي - عن بعد)	١٠:٠٠ ص	١٤٤٣/٠٥/٠٣
أعضاء الجمعية العمومية (الحضور)			
أ. ناصربن عبد الله العبد الكريم	أ. ناصري بن عبد الله العيساوي	٩	٢
أ. ماجد بن توفيق الأبيوي	م. إبراهيم بن عوض الأحمد	١٠	٣
أ. فوازبن محمد باشراحيل	د. هاشم بن حمزة نور	١١	٤
م. هاني بن عبد الرحمن عويضه	م. ماجد بن عبد الرحمن البيجاوي	١٢	٥
د. سميارة بنت علي الغامدي	أ. عبد الرحمن بن إبراهيم الخطاف	١٣	٦
د. معتزبن طلعت بخيت	أ. أيمن بن محمد علي عطا الله	١٤	٧
د. سامي بن عبد الرحمن الحيسوني	د. عادل بن ماهل العويف	١٥	٨
المعذرون			
أ. أيمن عبد الغني حسين	د. محمد بن أحمد العويف	٦	١
د. غيثان بن صالح العمري	أ. منيربن محمد ناصر	٧	٢
م. طارق بن عبد العزيز النعيم	أ. محمد بن عبد القادر سكر	٨	٣
د. عبد الرحمن بن حامد الجيفي	م. عاصم بن مصطفى حلمي	٩	٤
م. عبد الحق بن بشير العقي	أ. محمد بن مصطفى النعمان	١٠	٥
أ. ناصربن عليه القاضي	أ. باسم بن مفرج القرافي	٢	١
مندوبو الوزارة			



إقرار مقترن تعديلات اللائحة الأساسية للجمعية وهي على النحو التالي:		أجندة الاجتماع
١	تحديث نشاط الجمعية ليتوافق مع تصنيف هيئة الإحصاء لغرض استخراج التراخيص والسجلات التجارية	
٢	إضافة نظام العضوية المعدل والمقرر في الاجتماع السابق إلى النظام الأساسي	
٣	إضافة إقرار الاقتراض وتمويل وإقامة الرهن العقاري إلى اختصاصات الجمعية العمومية	
٤	تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية	
٥	إضافة مادة تتعلق بإنشاء الفروع داخل المملكة	
افتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع مرحبًا بأعضاء الجمعية العمومية بعد اكتمال النصاب النظامي، وحضور مدير مركز التنمية الاجتماعية سعادة الأستاذ/ ناصر بن عليه القاضي ومندوب مركز التنمية الاجتماعية الأستاذ/ باسم القرافي، ثم جرى استعراض الأجندة وتم اتخاذ القرار الآتي:		مقدمة
تعديلات اللائحة الأساسية		البند الأول
وافق الأعضاء الحضور بالإجماع على جميع التعديلات المقترنة على النظام الأساسي بالصيغة المرفقة، مع التوصية برفعها للوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية. مرفق رقم (١): التعديلات المقترنة على اللائحة الأساسية لجمعية المدينة للتوحد		نتيجة المناقشة

والله الموفق،

(الحضور بجتماع الجمعية العمومية "الثاني" / جمعية المدينة للتوحد)

#	الاسم	الصفة	التوقيع
١	م. محمد بن إبراهيم عباس	عضو الجمعية العمومية ورئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. ناصر بن عبد الله العبد الكريم	عضو الجمعية العمومية ونائب رئيس مجلس	
٣	أ. ماجد بن توفيق الأيوبي	عضو الجمعية العمومية والمشرف المالي	
٤	أ. فواز بن محمد باشراحيل	عضو الجمعية العمومية	
٥	م. هاني بن عبد الرحمن عويشه	عضو الجمعية العمومية	
٦	د. سميرة بنت علي الغامدي	عضو الجمعية العمومية	
٧	د. معازين بن طلعت بخيت	عضو الجمعية العمومية	

الرقم:
 التاريخ: / / ١٤٢٠
 المرفقات:

(تابع - الحضور باجتماع الجمعية العمومية "الثاني" / جمعية المدينة للتوحد)

#	الاسم	الصفة	التوقيع
٨	د. سامي بن عبد الرحمن الحيسوني	عضو الجمعية العمومية	
٩	أ. سامي بن أحمد العيساوي	عضو الجمعية العمومية	
١٠	م. إبراهيم بن عوض الأحمد	عضو الجمعية العمومية	
١١	د. هاشم بن حمزة نور	عضو الجمعية العمومية	
١٢	م. ماجد بن عبد الرحمن البيجاوي	عضو الجمعية العمومية	
١٣	أ. عبد الرحمن بن إبراهيم الخطاف	عضو الجمعية العمومية	
١٤	أ. أيمن بن محمد علي عطا الله	عضو الجمعية العمومية	
١٥	د. عادل بن ماهل العوفي	عضو الجمعية العمومية	

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٠
المرفقان: _____

المدرجة من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم 1678

ملحق رقم (١)

التعديلات المقترحة على اللائحة

جمعية المدينة للتوحد



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٠
المرفقات:

المرخصة من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم 1678



اللائحة الأساسية

لجمعية المدينة للتوحد

رقم الإصدار (١)

تاريخ الإصدار
١٤٤١/٥/٣



ملاحظات	التعديل المقترن رقم الإصدار (٢)	النص الحالي رقم الإصدار (١)	رقم الصفحة م
اعتباراً من تاريخ اعتماد التعديلات من الوزارة	تاريخ الإصدار الجديد	تاريخ الإصدار ١٤٤١/٥/٣	١
تعديل رقم و تاريخ الإصدار في تديل الصفحة ليظهر في كافة صفحات اللائحة	الإصدار (١)، تاريخ الإصدار ١٤٤١/٥/٣	الإصدار (١)، تاريخ الإصدار ١٤٤١/٥/٣	٣
		الجميع	٣

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٥هـ
المرفقات:

المرخصة من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٦٧٨

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

الباب الأول

التعريفات والتسميات والأهداف والشروط

الفصل الأول

التعريفات والتسميات

المادة الأولى:

يقصد باللغة والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة - المعنى المبين أعلاه كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية: جمعية المدينة للتوحد .

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مركز التنمية التابع له: مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

التصنيف: الخدمات الاجتماعية - خدمات الفئات الاجتماعية - خدمات تعزيز الاعتماد على الذات والخدمات الاجتماعية

الأخرى للأفراد.

الجهة المشرفة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.



صفحة ٢ من ٣٨

إصدار ١٤٤١/٠٩/٢٤

رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترن
١	الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
٢	التصنيف: الخدمات الاجتماعية - خدمات الفئات الاجتماعية - خدمات تعزيز الاعتماد على الذات والخدمات الاجتماعية الأخرى للأفراد	التصنيف: الخدمات الاجتماعية - خدمات الفئات الاجتماعية - خدمات تعزيز الاعتماد على الذات والخدمات الاجتماعية الأخرى للأفراد
٣	الجنة المشرفة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الجنة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٠هـ
المرفقات:

المؤهلة مل (وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية) برقم ١٦٧٨

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

١٠. الدكتور/ مطر ملطف محمد بخيت، العنوان: المدينة المنورة - مدينة المدينة المنورة، رقم الهوية الوطنية: ١٤٢٤٢٤٤٤٣ ، مصدرها: أحوال المدينة ، تاريخها: ١٤٣٥/٢/١٨ هـ.
١١. الأستاذ/ فاطي عبدالرحمن اسعد عويصه، العنوان: المدينة المنورة - محافظة ينبع، رقم الهوية الوطنية: ١٤٣٨/٥/٣ هـ ، مصدرها: أحوال ينبع ، تاريخها: ١٤٣٧/٦/٢٢ هـ.
١٢. الأستاذ/ يمن عبد الغني حسين احمد، العنوان: المدينة المنورة - مدينة المدينة المنورة، رقم الهوية الوطنية: ١٤٣٧/٢/١٧ هـ ، مصدرها: أحوال المدينة ، تاريخها: ١٤٣٧/٦/٢٨ هـ.
١٣. الأستاذ/ طارق بن عبد العزيز بن محمد النعيم، العنوان: مكة المكرمة - محافظة جدة، رقم الهوية الوطنية: ١٤٣٨/٥/٧ هـ ، مصدرها: أحوال الظهران ، تاريخها: ١٤٣٨/٦/٢٠ هـ.

المادة الثالثة:

للمجتمع شخصيتها الاعتبارية، ويتمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية توسيعه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيسي هو مدينة المدينة المنورة وعنوانها مدينة المدينة المنورة.

الفصل الثاني الآهداف والتشريف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:



صفحة ٤ من ٧٨

إصدار ١٤٤١/٥/٢ هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترن
١	٤	<p>المادة الرابعة: يكون مقر الجمعية الرئيسي هو مدينة المدينة المنورة وعنوانها مدينة المدينة المنورة.</p>	<p>المادة الرابعة: يكون نطاق خدمات الجمعية: ي يكون مقرها الرئيسي في: مدينة المدينة المنورة وعنوانها: المدينة المنورة ويتمكن فرع لها داخل المملكة بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على ذلك.</p>

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٦هـ
المرفقات:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

١. إنشاء مراكز متخصصة لتشخيص وتقديم خدمات التدخل المبكر لذوي الإعاقة وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للاخراج في المجتمع.
٢. تأهيل أسر ذوي الإعاقة للتعامل مع أبنائهم.
٣. تدريب العاملين في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير أداء العاملين مع ذوي الاحتياجات عملياً ومهنياً.
٤. التوعية حول أهمية التشخيص والتدخل المبكر للأطفال وتوفر الخدمات المتخصصة لتأهيلهم وتدريبهم بالإضافة إلى تقديم الخدمات التنفيذية والتوعوية لأسرهم.



صفحة ٥ من ٢٨

إصدار ٢٠٢١٠٤١٩

المادة الخامسة:	النص الحالي	رقم الصفحة
١. تلبية احتياجات المجتمع في مجال رعاية وتعليم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق تقديم منظومة من البرامج والخدمات التأهيلية والتعليمية والاجتماعية والصحية الشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة لجميع الفئات العمرية بهدف تمكينهم من الاندماج الكامل في المجتمع خلال مراكز متخصصة تقدم خدمات صحة الإنسان والعمل الاجتماعي ومنها الأنشطة التالية: أ- مراكز علاج النطق والكلام. ب- دور الرعاية مع الإقامة لذوي الاحتياجات الخاصة. ج- أنشطة الرعاية النهارية لكبار السن والأشخاص الكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة. د- أنشطة التأهيل المهني وأنشطة إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشرط أن يكون العنصر التعليمي محدوداً. هـ- أنشطة الخدمات الاجتماعية والتوجيهية وخدمات الرفاه الاجتماعي والخدمات المماثلة الموجهة نحو كبار السن وذوي الإعاقة في منازلهم الأخرى. ٢. نشر الوعي حول الإعاقة بين أفراد المجتمع وتفقيه وتدريب أفراد الأسرة على كيفية التعامل الأمثل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتبني المعايير التي تساهمن في تحقيق ذاتهم واندماجهم في المجتمع. ٣. تأسيس قاعدة بيانات ومعلومات وإحصائيات عن حالات الإعاقة في منطقة المدينة المنورة لتساهم في وضع الخطط والتوجهات التي تساهمن في تطوير الخدمات التأهيلية والصحية والتعليمية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة. ٤. المشاركة في تنسيق الجهود المبذولة لرعاية هذه الفئات بين الجهات الحكومية والخيرية والأهلية المختلفة في منطقة المدينة المنورة لتقديم خدمات متكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة. ٥. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة. ٦. تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من العمل في المجالات المختلفة. ٧. تدريب الكوادر البشرية المؤهلة والمدرية في مجال التربية الخاصة والخدمات التأهيلية المساعدة لرفد المجتمع بالكفاءات المؤهلة لهذا الميدان.	<p>١. تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إنشاء مراكز متخصصة لتشخيص وتقديم خدمات التدخل المبكر لذوي الإعاقة وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للاخراج في المجتمع. ٢. تأهيل أسر ذوي الإعاقة للتعامل مع أبنائهم. ٣. تدريب العاملين في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير أداء العاملين مع ذوي الاحتياجات عملياً ومهنياً. ٤. التوعية حول أهمية التشخيص والتدخل المبكر للأطفال وتوفر الخدمات المتخصصة لتأهيلهم وتدريبهم بالإضافة إلى تقديم الخدمات التنفيذية والتوعوية لأسرهم. 	٥-٤

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٦هـ
المرفقات:

المرخصة من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٦٧٨

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

باب الثاني

التنظيم الاداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الادارة

الفصل الأول

التنظيم الاداري

المادة السادسة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
٤. الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة السابعة:

١. تنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، هي: عامل، منتسب، فخري و شرفي.

٢. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية

مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٣. العضوية في الجمعية مفتوحة.



صفحة ٦ من ٣٨

إصدار ١٤٤١/٥/٣

رقم الصفحة	المادة السابعة:	النص الحالي	التعديل المقترن
٦	١. تنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، وهي عامل، منتسب، فخري و شرفي.	١. تنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، وهي عامل، منتسب، فخري و شرفي.	المادة السابعة:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

المادة الثامنة:

١. يكون العضو عاملًا إذا شرك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لشخص الجمعية.
٢. يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - ا. دفع الاشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠,٠٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣. هرّ مهم بمجال الخدمات الإنسانية.
٤. يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - ا. الانشراك في أنشطة الجمعية.
 - ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو مدير التنفيذ أو غيرهم.
 - ج. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ.
 - د. حضور الجمعية العمومية.
 - هـ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى سنة شهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - و. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ز. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - حـ. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتصالن مع ٦٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



صفحة ٧ من ٣٨

إصدار ١٤٢٠/٠٩/٢٠

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترن
١	٧	١. يكون العضو عاملًا.... الخ	المادة الثامنة: النecessity of membership: ١. وفاء العضو بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية واليقان بجميع الأمور المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الجمعية. ٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة. إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٥
المرفقات:

المرخصة من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٦٧٦

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

٣. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له غير أي من عضويه المقيدة في سجل العضوية.

٤. الإذابة كلية لأحد الأعضاء المنتسب في حضور الجمعية العمومية.
٥. الترخيص لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٦. العضو العامل مخالفة الجمعية غير أي وسيلة مماثلة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم العواقب غير الوسيلة ذاتها أو غير عوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

١. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم التطبيق أحد شروط العضوية العاملة عليه

وتصدر قرار من مجلس الإدارة ينوه عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ. دفع الاشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠٠ ريال.

ب. التعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.

ج. عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل ستة شهور.

ج. الإللاع على مستندات الجمعية ووثائقها.



صفحة ٨ من ٣٨

الإصدار ١٤٤١/٥/٣

رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترن
٨	<p>المادة التاسعة: يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية: ١. الوفاة. ٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي. ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. ٤. إذا الحق أضراراً بالجمعية سواءً كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة. ٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة سنتين من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على العنوان المدون لديها وفيما عدا الحالتين (الأولى والثانية) يصر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة، ويبلغ العضو خطياً بزوال عضويته وصげ في الاعتراض. ٦. يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه، أو انتفاء سبب زوال العضوية وتقدم بطلب لرد العضوية إليه. ولا يجوز للعضو أو لورثته أو من فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواءً كان ذلك نقداً أو عيناً ومهماً كانت الأسباب.</p>	<p>المادة التاسعة: ١. يكون العضو منتسباً..... الخ</p>

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٠
المرفقان:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

٤. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متأخرة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة العقد.

٤. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متأخرة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١. يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة العقد مجلس الإدارة.

٤. العضو الشرفي مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متأخرة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.



صفحة ٩ من ٣٨

إصدار ١٤٤١/٥/٣

م	رقم الصفحة	النص الحالي	المادة العاشرة:	التعديل المقترن
١	٩	١. يكون عضواً فخرياً الخ	١. يكون عضواً فخرياً	٤. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متأخرة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.

الرقم: / /
 التاريخ: / /
 المرفقات:

م	رقم الصفحة	النص الحالي	المادة الحادية عشرة:	التعديل المقترن
٢	٩	<p>١. يكون العضو عاملًا (مختصاً) في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.</p> <p>٢. يجب على العضو العامل (المختص) في الجمعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ..٥ ريال (خمس مائة ريال سنوياً) - التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها. - عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. - مهتم بمحاجل الخدمات الإنسانية. <p>٣. يحق للعضو العامل (المختص):</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيف التي تقررها الجمعية. - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف. - حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل. - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية داخل مقر الجمعية. - دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. - للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وعلى الجمعية أن تخاطب العضو وخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من من يغوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية. - الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية. - الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التنازله بالجمعية وسداده الاشتراك. 	<p>١. يكون عضواً شرفيأً الخ</p>	<p>المادة الحادية عشرة:</p>



اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوعي

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة بخلائه بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١. يودي الاشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهريّة وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ. وجوب آداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يعنى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال النهاء عضويته بها.

٢. إذا أقصى أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يودي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣. يجوز للمجلس إبعاد أعضاء الجمعية غير المستدين إلى موعد العقد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

إزول صفة العضوية عن العضو بقرار يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. الإسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢. الوفاة.

٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية يسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ. إذا أقام العضو على تصريف من شأنه أن يتحقق ضرراً مادياً أو انتهاً بالجمعية.

ب. إذا أقام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥. إذا تأخر العضو عن آداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.



م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترن
١	١	<p>المادة الثانية عشرة:</p> <p>١. يكون العضو مسانداً إذا قدم بطلب عضوية مساند وصدر قراراً من مجلس الإدارة بقبوله. وأن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن ٢٠ ألف ريال.</p> <p>٢. يجب على العضو المساند في الجمعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ...٥ ريال (خمسة آلاف ريال سنوياً). ب- التعاون مع الجمعية ومساندتها لتحقيق أهدافها. ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. <p>٣. يحق للعضو المساند:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- الانشراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيف التي تحددها الجمعية. ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. د- المشاركة في ورش عمل التطوير. هـ- الحصول على بطاقات دعوة لافتتاحات الجمعية. وـ- يكتب اسمه في السجل الشرفي / الفخري للجمعية. 	<p>المادة الثانية عشرة:</p> <p>١. يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة بخلائه بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يودي الاشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهريّة وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي: <p>أ. وجوب آداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.</p> <p>ب. لا يعنى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال النهاء عضويته بها.</p> <p>٢. إذا أقصى أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يودي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.</p> <p>٣. يجوز للمجلس إبعاد أعضاء الجمعية غير المستدين إلى موعد العقد أقرب جمعية عمومية.</p>

م	رقم الصفحة	النص الحالي	المادة الثالثة عشرة:	التعديل المقترن
٢		١. تزول صفة العضوية ... الخ	المادة الثالثة عشرة:	<p>١. يكون العضو شرفيًّا إذا منحته الجمعية العضوية الشرفية نظير دعمه أو تميزه في مجال عمل الجمعية. وأن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن ٤ ألف ريال.</p> <p>٢. يجب على العضو الشرفي في الجمعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ... ,أريال (عشرة الألف ريال سنويًا) ب- التعاون مع الجمعية ومساندتها لتحقيق أهدافها. ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية. د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. <p>٣. يحق للعضو الشرفي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيض أدناه. ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. د- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممثلاً يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية. هـ- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت. وـ- يكتب اسمه في السجل الشرفي/ الفوري للجمعية.



اللجنة الائتمانية - جمهورية المدينة للتنمية

السادسة عشر

١. يجُب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيباً بزوال عضويته وحده بالاعتراض.
 ٢. يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم هناً إلى مجلس الإدارة ترد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
 ٣. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ ثقمه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو غيرها.

卷之三

الصفحة الخامسة

الملقة الخامسة عشر

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لاعتراضها كلها، ولبنية أجهزة الجمعية.

المادة المسائية عشرة

المنفعة المطلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبق من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن ينشر الجمعية المعمومية في أول اجتماع لها تقريره الصادرة بهذه الخصوصيات.

النفعية المفتوحة تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعابر التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.



TA - w 11 2010

八五三七·九四

التعديل المقترن	المادة الرابعة عشرة:	النص الحالي	رقم الصفحة
<p>١. يكون العضو فخريا إذا منحه الجمعية العضوية الفخرية نظير دعمه أو تميزه في مجال عمل الجمعية، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الفخرى. على أن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن أربعين ألف ريال.</p> <p>٢. يجب على العضو الفخرى في الجمعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ...-أriال (مئة ألف ريال سنوياً). ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. ج- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. <p>٣. يحق للعضو الفخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيف أدناه. ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. ج- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوذه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية. د- يتم تكرييم العضو الفخرى سنوياً نظير دعمه. هـ- يكتب اسمه في السجل الشرفي/ الفخرى للجمعية. وـ- الظهور على وسائل التواصل الاجتماعي للجمعية. 	<p>١. يجب على مجلس الإدارة ... الخ</p>	ا. يجب على مجلس	



اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوريد

المادة الثامنة عشرة:

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 ٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 ٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 ٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 ٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتتجدد مدة عضويتهم، وإبراء ثمة مجلس الإدارة السابق.
 ٦. تعين حاسب قانوني مرخص لها لمراجعة حسابات الجمعية، وتحدد أغراضه.
 ٧. مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
 ٨. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقرير مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استئثار المالك من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستئثرية.
 ٩. إيه مواصفات أخرى تكون مدرجة على جدول الأ أعمال.

المادة التاسعة عشرة:

وهي إلهام ما نص علىه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إبطال العضوية عليه، وانتخاب من يشغل المراكب الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 ٢. إلغاء ما تراه من فرارات مجلس الإدارة.
 ٣. اقتراح التماس الجمعية في جمعية أخرى.
 ٤. اقرار تعديل هذه اللائحة.
 ٥. حل الجمعية اختيارياً.



٣٨ من ١٣ صفحه

• 113 • 114



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٤
المرفقات:

المرخصة من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٦٧٨

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون كامل الأهلية.
٣. أن يكون عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
٤. إلا يقل عمره عن (٢١) سنة.
٥. إلا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
٦. أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
٧. إلا يكون مصدر في حله حكم نهائي ي已达نه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
٨. إلا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.



صفحة ١٧ من ٢٨

الإصدار ١٤٤١/٠٩/٢٠٢٢

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح	ملاحظات
١	١٧	المادة التاسعة والعشرون: يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.	المادة التاسعة والعشرون: يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ أعضاء، لا يزيد عن ١٣ عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.	تشترط الوزارة في لأنجتها التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المادة الرابعة والعشرون، لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ٥٥% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.



الرقم
التاريخ: / / ١٤٢٦هـ
المرفقات:

المرخصة من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم 1678

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

- بـ. سجل مستذكرات الجمعية وموظفوها الثابتة والمنقولة.
- جـ. سندات القرض.
- دـ. سندات الصرف.
- هـ. سندات القيد.
- وـ. سجل اشتراكات الأعضاء.
- زـ. أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثالثة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١. يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للتفاصيل المحاسبية، وما إذا كانت قد أُسْكِت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزامتها.
٢. تقوم الجمعية بنقل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
٣. يعد مراجع الحسابات المعتمد القائم المالية كافة المترافق عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
٤. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوضع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهدأ لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
٥. يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.



صفحة ٣٨ من ٣٤

الإصدار: ٢٠٢١/٠٩/٢٠

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترن	ملاحظات
١	٣٤	-	المادة الثالثة والستون: يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدمتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات الفرع في البنك العاملة بالملكة وتحدد الجمعية مهام الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية: ١. موافقة الجمعية العمومية. ٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات. ٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشترفة على الفرع من الأعضاء العاملين تكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء. ٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ موافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم. ٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً.	إضافة مادة جديدة برقم ٦٣ (تعديل ترتيب المواد التالية لها حتى نهاية اللائحة).